

الاتحاد التركي للكشافة

تعليمات تدريب الكشافة والقادة

القسم الأول

الهدف، النطاق، الأساس والتعريفات

الهدف

المادة 1 -

(1) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم تدريب الكشافة الذين سيشركون في أنشطة الكشافة في بلدنا والقادة الكشفيين الذين سيتولون مهمة تدريبهم.

النطاق

المادة 2 -

(1) تشمل هذه التعليمات القضايا المتعلقة بتدريب الكشافة والقادة والمتطوعين في الكشافة.

الأساس

المادة 3 -

(1) أعدت هذه التعليمات بناءً على القانون رقم 3289 الخاص بتنظيم وإدارة المديرية العامة للرياضة، ولائحة العمل والإجراءات الأساسية للاتحادات الرياضية المستقلة، والنظام الأساسي للاتحاد التركي للكشافة.

التعريفات والاختصارات

المادة 4 - المصطلحات الواردة في هذه التعليمات تشير إلى:

الاتحاد: الاتحاد التركي للكشافة،

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد،

مجلس التعليم: مجلس التعليم التابع للاتحاد،

الأمين العام: الأمين العام للاتحاد،

الإداري: مدير الدورة،

الخبير: الخبير العامل في الدورة

دورة مساعد قائد: دورة القيادة الأساسية،

WOSM: المنظمة العالمية للحركة الكشفية،

WAGGGS: الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة.

القسم الثاني

الأحكام العامة

تنظيم الدورات

المادة 5 -

(1) يتم تنظيم تدريب القادة الكشفيين من قبل الاتحاد.

(2) يتولى مجلس التعليم التابع للاتحاد إدارة تدريب القادة الكشفيين.

(3) تعمل مجالس التعليم والبرامج معاً في الفترات الازمة. في هذه الحالات، يُطلق على المجلس اسم "مجلس التعليم والبرامج"، ويتكون من الأعضاء الذين يعينهم مجلس الإدارة لفترة محددة.

(4) يتم تنظيم ندوات لتدريب القادة. وعلى الرغم من تسميتها بالندوات، فإنه يشار إليها كدورات إذا كانت تتطلب استكمال تدريبات مسبقة.

شروط المشاركة في التدريب

المادة 6-

(1) يجب أن يكون جميع المواطنين الأتراك المشاركين في الدورات التي يفتحها الاتحاد مسجلين من قبل الاتحاد.

(2) يتم استيفاء الشروط التالية للمشاركة في دورات تدريب عرفاء الطلائع:

أ) إكمال فترة القبول وأداء الوعد.

ب) الحصول على موافقة قائد وحدته

(3) تطبيق الشروط التالية على جميع المشاركين في دورات القيادة والندوات:

شروط المشاركة في الدورات التدريبية

المادة (3): الشروط المطلوبة للمشاركة في الدورات

1. الشروط العامة للمشاركة في جميع الدورات:
أ. ألا يكون قد حُكم على المتقدم بعقوبة سالية للحرية، باستثناء الجرائم غير المقصودة، أو بعقوبة سجن تزيد على 6 أشهر، حتى وإن كان قد شمله عفو، في الجرائم التالية: الجرائم المرتكبة ضد الدولة وشخصياتها، الاختلاس، الرشوة، السرقة، الاحتيال، التزوير، إساءة الأمانة، الاحتيال المادي، جرائم التهريب، التلاعب في المناقصات والعقود الرسمية، كشف الأسرار الحكومية.

ب. تسديد الرسوم المطلوبة للدورة.

ج. ألا يكون قد تلقى عقوبة تزيد عن 6 أشهر دفعة واحدة، أو إجمالي عقوبات تزيد على سنة واحدة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وفقاً للائحة العقوبات العامة للرياضة ولائحة انضباط الاتحاد.

د. استكمال المهام المطلوبة في دفتر تدريب القادة شرط مسبق للالتحاق بالدورة.

هـ. أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها.

2. شروط المشاركة في دورة القيادة الأساسية (مساعد قائد):

أ. إتمام سن 18 عاماً.

ب. الحصول على ترخيص من أحد الأندية قبل 6 أشهر على الأقل، والمشاركة في مخيم مدته 6 أيام على الأقل.

ج. إتمام المهام المطلوبة في دفتر تدريب القادة.

د. يمكن لمن استوفى هذه الشروط المشاركة في دورة قيادة أساسية لمدة يومين أو 6 أيام حسب الحالة.

3. شروط المشاركة في دورة قائد فرقة فتيان (قائد وحدة):

أ. الحصول على شهادة دورة القيادة الأساسية.

ب. إتمام سن 20 عاماً (حتى إذا تم الحصول على الشهادة، لا يمكن ممارسة دور قائد الوحدة حتى بلوغ سن 21 عاماً).

ج. العمل كفائد وحدة أو مساعد قائد وحدة معتمد لمدة عام على الأقل.

4. شروط المشاركة في دورة قائد اشبال أو قائد متقدم:

أ. الحصول على شهادة دورة قائد الوحدة.

ب. إتمام سن 23 عاماً.

ج. العمل لمدة عام واحد على الأقل كفائد أو مساعد قائد معتمد في وحدة للفتيان، المتقدم أو الاشبال.

5. شروط المشاركة في دورات قائد متقدم البحري أو الجوي:

أ. الحصول على شهادة دورة قائد متقدم.

ب. إتمام سن 24 عاماً.

ج. العمل كفائد فوج بحري أو جوي معتمد لمدة عام واحد على الأقل بعد الحصول على الشهادة.

د. الناجحون في هذه الدورات يمكنهم قيادة فرق المتقدم البحرية أو الجوية.

6. شروط المشاركة في دورة الشارة الخشبية (Wood Badge):

أ. الحصول على شهادة دورة قائد الوحدة قبل عامين على الأقل.

ب. العمل كفائد وحدة معتمد لمدة عامين.

ج. إتمام سن 24 عاماً.

د. إتمام دورة الإسعافات الأولية بنجاح.

هـ. إتمام دورة التخيم الصيفي بنجاح.

ـ. إتمام دورة التخيم الشتوي بنجاح.

7. آلية القبول لدورة الشارة الخشبية:

يتم اختيار المشاركين بناءً على كثافة مشاركتهم في أنشطة الاتحاد، ويتم التحديد من قبل مجالس التعليم والبرامج والتقني.

يتم ترشيح المشاركين من قبل لجنة التعليم، ويُعتمد القبول النهائي من قبل مجلس الإدارة.

. المتطلبات وشروط البرامج التدريبية

(10): شروط المشاركة في دورة الـ ثلاث خشبات (مساعد مدرب القادة):

أ. إتمام دورة الشارة الثنائية قبل 4 سنوات على الأقل.

ب. العمل كفائد معتمد في وحدة كش في لمدة 4 سنوات على الأقل.

- ج. تقديم خدمات ملحوظة كقائد أو متطوع في معسكرات الاتحاد بما يكفي للدخول في قائمة المقبولين للدورات.
- د. ترك انطباع إيجابي لدى المجالس المعنية في الدورات السابقة بإمكانية أداء مهام مساعد مدرب للقادة.
- هـ. يتم ترشيح المتقدمين المؤهلين من قبل مجلس التعليم، البرامج والتقني، ويدعون إلى الندوة بعد موافقة مجلس الإدارة، ليتم تعيينهم بعدها كمساعدي مدربي قادة.

(11): شروط المشاركة في دورة الشارة الرباعية (مدرب القادة):

- أ. إتمام دورة الشارة الثلاثية قبل 4 سنوات على الأقل.
- ب. العمل كقائد معتمد في وحدة كشافة لمدة 4 سنوات على الأقل.
- ج. تقديم خدمات ملحوظة كقائد أو متطوع في معسكرات الاتحاد بما يكفي للدخول في قائمة المقبولين للدورات.
- د. ترك انطباع إيجابي لدى المجالس المعنية في الدورات السابقة بإمكانية أداء مهام مدرب للقادة.
- هـ. يتم ترشيح المتقدمين المؤهلين من قبل اللجنة المعنية، ويدعون إلى الندوة بعد موافقة مجلس الإدارة، ليتم تعيينهم بعدها كمدربي قادة.

أسس برامج تدريب الكشافة على القيادة:

المادة (7):

- أ. يمكن تنظيم دورات تدريبية لمدة 4 أيام لتأهيل عرفاء الطلائع من قبل قادة معتمدين حصلوا على دورة تخصصية واحدة على الأقل، بموافقة ممثل الولاية يمكن تنظيم هذه الدورات على مستوى النادي أو المدينة يوقع على شهادات الحضور ممثل الولاية ومدير الدورة.
- ب. يمكن للاتحاد تنظيم هذه الدورات على شكل مخيمات.
- ج. يتم تحديد محتوى الدورات من قبل لجنة التعليم.

شروط المشاركة:

- دورة عريف طليعة فتيان:
- تستهدف الكشافة الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و 15 عامًا، وأتموا فترة الترشح.
- دورة عريف طليعة متقدم:
- تستهدف الكشافة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عامًا، وأتموا فترة الترشح.

أسس دورات تدريب قادة الكشافة:

المادة (8):

- أ. دورات مخصصة لتقديم التدريب اللازم للقادة المحتملين والحاليين.
- 1. دورة القيادة الأساسية (مساعد قائد):**
- تهدف إلى إكساب القادة الأساسيات اللازمة لأنشطة الكشافة من مهارات ومعارف.
- 2. الدورات التخصصية:**
- موجهة للقادة الحاصلين على شهادة دورة القيادة الأساسية، لتزويدهم بالمعرفة والمهارات العملية والنظرية اللازمة لكل مرحلة من مراحل الكشافة.
- تقتصر قيادة القادة على الوحدات التي خضعوا لدورات تخصصية مرتبطة بها.

الدورات :

- دورة قائد فرقة الفتيان: هي دورة تُفَتَّح بهدف إعداد قادة يتمتعون بالصفات التي تمكنهم من تزويد الكشافة الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و 15 سنة بالمعرفة والمهارات المطلوبة في هذه المرحلة.
- دورة قائد وحدة متقدم: هي دورة تُفَتَّح بهدف إعداد قادة يتمتعون بالصفات التي تمكنهم من تزويد الكشافة الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة بالمعرفة والمهارات المطلوبة في هذه المرحلة.
- دورة قائد وحدة أشبال هي دورة تُفَتَّح بهدف إعداد قادة يتمتعون بالصفات التي تمكنهم من تزويد الكشافة الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 11 سنة بالمعرفة والمهارات المطلوبة في هذه المرحلة.
- دورات القادة البحريين والجويين: هي دورات تُفَتَّح لتزويد قادة الفرق البحرية أو الجوية بالمعرفة والمهارات اللازمة في مجال الكشافة البحرية والجوية.

تعليمات الدورات والتدريب في الاتحاد التركي للكشافة

(4) دورات تدريب المدربين

- تُعرف هذه الدورات أيضًا باسم دورات الشارات الخشبية. وعلى الرغم من أن دورة الشارة الخشبية تُعد في الأصل دورة قائد فرقة الفتيان ، إلا أنها تُشكّل أيضًا المرحلة الأولى من تدريب المدربين. وتشمل الدورات التالية ضمن هذا النطاق:
- (a) دورة الشارة الخشبية (Wood-Badge ، قائد الفرقة الفتيان): هي دورة تُنظَّم للقادة الذين حضروا دورة فرع قائد الفرقة، بهدف تزويدهم بالمعرفة والمهارات المتقدمة في قيادة الفرق.
- (b) دورة الثلاث خشبات (مساعد مدرب القادة): هي ندوة تُنظَّم للقادة الذين حضروا دورة الشارتين الخشبيتين، بهدف تزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة ليصبحوا مساعدين لمدربي القادة.
- (c) دورة الأربع خشبات (مدرب القادة): هي ندوة تُنظَّم للقادة الذين حضروا دورة الثلاث شارات خشبية، بهدف تزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة ليصبحوا مدربي قادة.

(٥) دورات تطوير القادة

- (a) : الكشافة هي نشاط يُمارَس في الهواء الطلق. لذلك تُنظَّم دورات تطوير القادة خصيصًا لتدريب قادة الكشافة على التعليم في الهواء الطلق
- (b) هي دورات ضرورية لتمكين قائد الكشافة من إخراج الكشافة الذين يشرف عليهم إلى الأنشطة الخارجية
- (c) تُقدِّم تدريبات في القواعد والانظمة والاستراتيجيات
- (ç) تُسهم في تطوير مهارات القيادة
- (d) يمكن لكل قائد أن يصطحب كشافيه فقط إلى الأنشطة التي تقع ضمن صلاحيات الدورات التي حضرها
- (e) لا يمكن اصطحاب الكشافة إلى هذه الأنشطة إلا إذا كان من بين القادة المشاركين من يحمل شهادة من هذه الدورات
- (f) بعض دورات تطوير القادة تُعد شرطًا مسبقًا لدورات الشارات الخشبية. (g)
- دورات تطوير القادة هي كما يلي.

الترتيب	الاسم	الشرط الاولي للانضمام	المحتوى
1	الإسعافات الأولية	دورة مساعد قائد	التدريب الأساسي للإسعافات الأولية للأنشطة الكشفية
2	دورة مخيم صيفي	دورة مساعد قائد 1.	كيفية تنظيم المخيمات الصيفية ومعلومات عن سلامة المخيمات الصيفية
3	دورة مخيم شتوي	دورة مساعد قائد 1.2	كيفية تنظيم المخيمات الشتوية ومعلومات عن سلامة المخيمات الشتوية
4	دورة قائد فوج	دورة مساعد قائد وقائد وحدة 1.2.3	كافة المعلومات اللازمة للقيادة داخل النادي
5	الدورات الأخرى	توضع حسب الحاجة	الاتصالات، التسلق، التزلج، الموسيقى، المهارات الفنية، إلخ

ملاحظة: تشير الأرقام في خانة "الشرط المسبق" إلى أرقام الترتيب في الجدول أعلاه.

أولوية المشاركة:

قائد الوحدة < مساعد القائد < قاعدة قادة النادي.

6 دورات البحث والإنقاذ

تُعدُّ دورات تدريبية لفرق البحث والإنقاذ والمساعدات الإنسانية التابعة للاتحاد التركي للكشافة من خلال تخطيط وتنفيذ مشترك بين لجان التعليم ولجنة البحث والإنقاذ

تحديد المدربين في البرامج التدريبية

المادة 9: تحديد المدربين

يتم تحديد قائمة المدربين الخاصة بالعام، بناءً على توصية مجلس التعليم وموافقة مجلس الإدارة، في بداية كل عام.

يتم اختيار مدربي الدورات من قبل لجنة التعليم.

المدربون:

(أ) دورة القيادة الأساسية:

تُقام تحت إدارة قائد كشفي حاصل على ثلاث شارات خشبية، بمساعدة قادة دورات مساعدين حاصلين على شارة خشبية أو شهادات دورات تخصصية.

(ب) دورات التخصص:

تُقام تحت إدارة قائد كشفي حاصل على أربع أو ثلاث شارات خشبات، بمساعدة قادة حاصلين على شارة خشبية أو ثلاث خشبات. ويمكن الاستعانة بالقادة الحاصلين على شهادات دورات تخصصية وخبراء عند الحاجة.

(ج) دورة شارتين خشبيتين (قائد متقدم – Wood-Badge):

تُقام تحت إدارة قائد كشفي حاصل على أربع أو ثلاث شارات خشبية ومرخص، بمساعدة قادة كشافيين حاصلين على ثلاث شارات خشبية. ويمكن الاستعانة بقادة حاصلين على شارتين خشبيتين وخبراء عند الحاجة. يتم تعيين إدارة الدورة بناءً على اقتراح لجنة التعليم وموافقة مجلس الإدارة.

(د) دورة ثلاث شارات خشبية (مساعد مدرب القادة):

تُقام تحت إدارة قائد كشفي حاصل على أربع شارات خشبية، بمساعدة قادة كشافيين حاصلين على ثلاث شارات خشبية. ويمكن الاستعانة بالخبراء عند الحاجة.

(هـ) دورة أربع شارات خشبية (مدرب القادة):

تُقام تحت إدارة قائد كشفي حاصل على أربع شارات خشبية، بمساعدة قادة كشافيين بنفس المستوى. ويمكن الاستعانة بالخبراء عند الحاجة.

(و) دورات برامج تطوير القيادة:

تُقام تحت إدارة قائد كشفي حاصل على ثلاث شارات خشبية على الأقل، بمشاركة عدد كافٍ من المساعدين والخبراء.

(ز) شرط العمر:

جميع المدربين، باستثناء الخبراء، يجب أن يكونوا دون 65 عامًا، وأن يكونوا قادة أو مساعدين فاعلين في وحدة كشفية، ويشاركون في مخيماتها.

الاستفادة من الخبراء والقادة الكشفيين الأجانب

المادة 10:

عند الحاجة، يمكن تعيين خبراء أو قادة كشفيين من دول أجنبية في الدورات.

أسس التعليم والامتحانات والصلاحيات التي تغطيها شهادات القادة

المادة 11:

1. شهادة دورة القيادة الأساسية:

(أ) الوظيفة الأساسية للشهادة: تُعد شهادة مساعد قائد الوحدة.

(ب) العمر المطلوب: يُمنح عند بلوغ 18 عامًا، وتتيح لحاملها القيام بدور مساعد قائد الوحدة حتى يتمكن من الحصول على شهادة قائد الوحدة عند بلوغ 21 عامًا.

(ج) في حالة عدم توفر قائد للوحدة: يمكن لمن بلغ 21 عامًا العمل كقائد لمدة سنة واحدة فقط بشرط المشاركة في أول دورة قائد وحدة خلال تلك السنة. وإذا لم يحصل على الشهادة، لا يمكنه العمل كقائد مرة أخرى إلا بعد الحصول على شهادة قائد وحدة.

(د) النشاطات الخارجية: لا يمكن تنفيذ الأنشطة الخارجية إلا مع شهادات دورات تطوير القيادة (مثل الإسعافات الأولية، التخييم الصيفي، التخييم الشتوي).

2. شهادة دورة القيادة الأساسية للمعلمين القادة في مدارسهم:

(أ) عمر 21 عامًا: يمكنهم العمل كقادة لوحدة لمدة عام بشرط حضور أول دورة قائد وحدة.

(ب) عمر 24 عامًا: يمكنهم قيادة وحدات الكشف أو الطلائع أو مجموعات الأشبال بشرط حضور الدورات المناسبة بالتتابع.

(ج) الشروط في الأندية والوحدات الجديدة: تُطبق نفس القواعد بشرط عدم وجود قادة في الفروع المذكورة.

أسس الدورات التدريبية وتقييم الامتحانات

المادة 12: أسس تقييم الامتحانات

يخضع المشاركون في الدورات إلى اختبارات كتابية وعملية وفقًا لمحتوى البرنامج التدريبي. كما يتم تقييم سلوكهم القيادي، ومهاراتهم، وملاحظاتهم خلال الأنشطة.

يتم التقييم بناءً على طبيعة الدروس، سواء من خلال الامتحانات الكتابية أو العملية.

بالنسبة لدورة الشارتين الخشبيتين، بعد الحصول على الشهادة العملية، يجب على المشارك إعداد أطروحة في موضوع معين.

يتم منح فرصة إضافية لأولئك الذين لم تُقبل أطروحاتهم أو تأخروا في تقديمها.

يتم تقييم الصفات الأخلاقية والسلوكية بالإضافة إلى الجوانب الأكاديمية. إذا لم يترك المشارك انطباعًا إيجابيًا لدى إدارة الدورة، فلن يحصل على الشهادة حتى وإن نجح في الامتحانات.

تُقيم جميع الامتحانات من 100 درجة، ويُشترط الحصول على 70 درجة على الأقل للنجاح.

يجب إدراج جميع المستندات والتقارير المتعلقة بالتقييم في تقرير الدورة وفقًا للشروط المحددة.

تُطرح في الامتحانات موضوعات يجب أن يكون المشاركون قد أتموا دراستها قبل الدورة، حتى لو لم يتم تدريسها أثناء الدورة.

حق الاعتراض على نتائج الامتحانات

المادة 13:

يجق للمشاركين الاعتراض على نتائج تقييم الامتحانات الكتابية والشفهية خلال 15 يومًا من تاريخ إعلان النتائج، عبر تقديم طلب كتابي إلى الاتحاد.

إصدار الشهادات

المادة 14:

تُمنح شهادات الدورة للمشاركين الذين أتموا الدورات التدريبية بنجاح، وتحمل توقيع رئيس الاتحاد ومدير الدورة. إذا فقدت الشهادة، يمكن للمتدرب التقدم بطلب مع إيصال الدفع إلى الاتحاد للحصول على نسخة جديدة بعد التأكد من سجلات النجاح.

إذا لم تصل الشهادة إلى المتدرب، يتم التحقق من السجلات وإصدار شهادة جديدة.

يتم توقيع الشهادات المصدرة في الفقرتين (2) و(3) من قبل رئيس لجنة التعليم نيابةً عن مدير الدورة.

أسس الإعفاء والمعادلة

المادة 15: الإعفاء والمعادلة

حتى نهاية عام 2016، باستثناء دورات شارات الخشب التي تنظمها وزارة التعليم الوطني، يتم النظر في شهادات الدورات الأخرى المُقدّمة إلى الاتحاد للحصول على معادلة أو إعفاء. تُنظّم ندوة توافق للقادة الذين ستنم معادلة شهاداتهم. يُطلب من

المشاركين في ندوة التوافق أن يكونوا حاصلين على رخصة من الاتحاد. يُعيّن مدير الندوة من بين القادة الحاصلين على شارتين خشبيتين على الأقل. ندوة المعادلة تتضمن برنامجًا مدته ثماني ساعات. تُمنح شهادة معادلة من قبل الاتحاد للمقبولين.

الشهادات الصادرة عن دورات شارات الخشب (شارتين، ثلاث، أو أربع) المُقدّمة خارج الاتحاد بعد عام 1989 لا تُعادل. القادة الذين نجحوا في الدورات ولكن لم يحصلوا على شهاداتهم لأي سبب يمكنهم تقديم طلب إلى رئاسة الاتحاد. سيتم التحقق

من السجلات ومنحهم الشهادات اللازمة

الشهادات الصادرة من الخارج

المادة 16: الشهادات الصادرة من الخارج

يتم فحص معادلة الشهادات والوثائق الصادرة من الخارج مع تلك المقدمة في دورات تدريب قادة الكشاف المذكرة في هذا النظام. تُصدر شهادات معادلة بعد التحقق من توافق الوثائق مع نظام تدريب القادة في الاتحاد، وبعد موافقة مجلس الإدارة. لن تُعترف الشهادات الصادرة من دورات خارجية حضرها مواطنو الجمهورية التركية دون الحصول على إذن مسبق من الاتحاد، ولن تُمنح معادلة لها.

إلغاء الشهادات أو اعتبارها غير صالحة

المادة 17:

يُمنع القادة الذين تلقوا عقوبات انضباط تمنعهم من العمل في الكشاف من استخدام الشهادات أو الوثائق التي حصلوا عليها.

مهام ومسؤوليات المدربين في الدورات

المادة 18:

يجب على المدربين المُكلفين بالدورات الالتزام بالمهام والمسؤوليات التالية:

العمل وفقاً لنظام الاتحاد التركي للكشاف والتعليمات ذات الصلة.

تنفيذ التعليمات دون الخروج عن البرنامج المُعد من قبل اللجنة التعليمية.

دفتر تدريب القادة

المادة 19:

يُعتبر دفتر تدريب القادة أداةً توضح المهام والتدريبات التي يجب أن يكملها القادة قبل البدء بالدورات التدريبية.

يتم إعداد محتواه وتحديثه وفقاً لمتطلبات التعليم من قبل اللجنة التعليمية.

يُعد بمثابة قائمة مهام لما يجب إنجازه قبل الدورات التدريبية.

يحتفظ القادة بدفتر التدريب (دفتر المهام) معهم ويكملون تسجيل ما يُنجزونه.

القسم الثالث

الأحكام الختامية

المادة 20: الأحكام المتنوعة

مجلس الإدارة هو المسؤول عن حل أي قضايا تنشأ أثناء تطبيق هذه التعليمات ولم يُذكر حكم بشأنها في هذه الوثيقة.

تقوم اللجنة التعليمية بإجراء التعديلات اللازمة في البرامج التدريبية بما يتماشى مع التطورات الجديدة والقواعد التي تحددها منظمات الكشاف الدولية (WAGGGS و WOSM).

يُشير مصطلح "مرخص" إلى الكشاف والقادة والمتطوعين الحاصلين على تراخيص سارية (مجددة).

أسس إضافية وتعليمات خاصة بالدورات

المادة 4: مهام مديري الدورات

لا يمكن لمديري الدورات تغيير محتوى الدورة أو تقديم عروض إضافية أو نقل معلومات أو ملاحظات إضافية. ومع ذلك، يُسمح بإجراء تغييرات على ساعات الدروس وفقاً لظروف الطقس والبيئة.

يمكن للجنة التعليم تنظيم دورات وندوات لإكمال النواقص الرئيسية لدى قادة الكشاف أو للحصول على أنظمة تدريبية جديدة أو معلومات إضافية إذا لزم الأمر.

تُحدد اللوائح الدولية والتسجيلات الخاصة بالتدريبات القيادية الدولية والمشاركين من الخارج وفقاً للبروتوكولات.

يتم مخاطبة القادة الحاصلين على شهادات الدورات حسب تخصصاتهم (مثل: "قائد فرقة فتيان" أو "قائد فرقة متقدم").

يتم مخاطبة مساعدي القادة مع ذكر تخصصاتهم (مثل: "مساعد قائد فريق" أو "مساعد رئيس وحدة").

تعتبر أهم مجموعة من القادة بالنسبة للاتحاد هم قادة الوحدات ومساعديهم. يتمتعون بأولوية في جميع الحقوق.

مصطلح "أتم الدورة" يعني اجتياز الدورة والحصول على الشهادة الخاصة بها.

تعريف السنة أو السنة التقويمية: يعني 12 شهراً من قيادة الوحدة، يليها التوجه لأول دورة متاحة. إذا مر 12 شهراً ولم تُفتح الدورة بعد، يُحسب الوقت حتى افتتاح الدورة التالية.

يُمكن لمجلس التعليم، بالتنسيق مع المفوض الدولي، تنظيم دورات وندوات خاصة للأجانب داخل البلاد أو للأتراك وغير الأتراك خارج البلاد وفقاً لشروط خاصة.

يجب على المكاتب المحلية والأندية وقادة الكشاف تقديم طلباتهم للدورات مع التواريخ المناسبة لهم بحلول نهاية شهر نوفمبر من كل عام. يتم تحديد الدورات ومواعيدها بناءً على الطلبات وتُعلن في ديسمبر.

تُحدد مواعيد الدورات ومديريها في ديسمبر من كل عام، ويتم الإعلان عنها وتسجيلها في نظام الأتمتة في بداية العام. يُغلق التسجيل قبل شهر من بدء الدورة.

يمكن لمجلس التعليم إجراء تغييرات على محتوى الدورات وتواريخها أو تنظيم دورات إضافية بناءً على الاحتياجات.

يتم تحديد عدد المشاركين والمديرين في الدورات بناءً على الوقت والمكان والظروف من قبل لجنة التعليم.

الحقوق المكتسبة

المادة 21:

يتم الاحتفاظ بحقوق القيادة للأشخاص الذين حصلوا على شهادات من الدورات التي أُقيمت سابقاً من قبل الاتحاد. ومع ذلك، يمكنهم قيادة الوحدات التي تتوافق مع تخصصات الدورات التي أتموها.

تُعتبر دورات مثل "الدورة النظرية للقيادة" و "الدورة الأساسية للقيادة" أو "دورة مساعد القائد" ضمن تصنيف الدورات الأساسية للقيادة.

الأحكام المؤقتة

المادة 22:

ستستمر ندوات التوافق لمنح معادلات الشهادات التي أصدرتها وزارة التعليم الوطني حتى نهاية عام 2016. بعد هذا التاريخ، لن تُعقد ندوات التوافق، ولن تُمنح معادلات للشهادات.

التنفيذ والنشر

المادة 23: التنفيذ

يتم تنفيذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره على الموقع الرسمي لمديرية الرياضة العامة.

المادة 24: المنفذ

تُشرف رئاسة اتحاد الكشافة التركي على تنفيذ أحكام هذا النظام.